

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٠

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٥٠ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛

### قرر :

**المادة الاولى -** يصرح لمدرسة المنار للغات بمحافظة الإسماعيلية بتدريس المناهج الإضافية

لشهادة الـ I. G. C. S. E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ .

**المادة الثانية -** يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

**اولا -** أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية

المختصة : التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية

فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

**ثانيا -** أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص لها .

**المادة الثالثة -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

أ. د / حسين كامل بهاء الدين